جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

الإصدارات النوعية { ٣ }

قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض

إعداد

القاضيين / محمد محمد سماحة

أحمد حسنى

عضوي المكتب الفني

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

الرئيس المساعد للمكتب الفني

إشراف

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني

مقدمـة

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **{ إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا } صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

رواه مسلم .

بين تراث قضائى يحافظ عليه وجديد يضيف إليه ، جاء توجيه معالى القاضى الجليل/ عبد الله عصر " رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى" فى إطار تطوير المنظومة القضائية .

توجيه تلقفه المكتب الفنى ، بإدراك كامل لأهمية دوره والحاجة إلى تطويره ، **معالى القاضى الجليل/ حسنى عبد اللطيف " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفنى** " تجاوب مع التوجيه وفعله بعقد لقاءات مع قيادات المكتب الفنى وأعضائه لوضع نهج متطور فى شأن إصداراته .

نهج أسفر عن ، إصدار نشرات تواتر المكتب على إصدار مثلها منذ نشأته ، أضيفت إليها إصدارت نوعية يتناول كلٌ منها موضوعاً قانونياً معيناً معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض ويزيد .

نراجع الإصدارات وننقحها ، قبل إصدارها مستخدمين فى ذلك كافة وسائل البحث التقليدية والحديثة لتدقيق المعلومة المقدمة فيها ، لتكون خير عون للسادة القضاة فى عملهم .

قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، نطلق الإصدار النوعى المطروح فى شأن موضوعه متضمناً تعديلاته ولائحته التنفيذية وموجزات أحكام محكمة النقض التي راقبت تطبيق نصوصه .

قضاة مصر الأجلاء ، بفهم لقيمة العدل وأثره فى استقرار المجتمع ، وبإدراك لقيمة المعلومة وسرعة تداولها وتأثيرها ، نسعى لمواكبة ذلك بإطلاق إصدارات الكترونية سهلة التداول يسيرة البحث تتضمن المعلومة القضائية السليمة لتيسر على القاضى عمله ، وذلك كله تحت إشراف معالى القاضى الجليل رئيس المكتب الفنى .

والله من وراء القصد،،،

القاضى/ محمد أيمن سعد الدين

" نائــب رئيس مـحكمــة النقض "

" الرئيس المساعد للمكتب الفنى "

محتويات الإصدار	
أولا	القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والتعليق عليه بموجزات أحكام محكمة النقض .
ثانياً	قرار وزارة الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .
ثالثاً	التطور التشريعى لقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .
رابعاً	فهرس مفصل للإصدار .

أولاً:

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار

قانون التأمين الإجبارى

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الجريدة الرسمية العدد ٢١ (مكرر) في ٢٩-٥-٢٠٠٧ وتعديلاته

والتعليق عليه بموجزات أحكام محكمة النقض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

التعليق :

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها وتحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية. لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠١٤٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض عن إصابة نجلة الطاعن استناداً إلى وقوع الحادث بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ رغم أن وثيقة التأمين السارية وقت وقوع الحادث تخضع للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . خطأ .

(الطعن رقم ٤٦٥٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١)

التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث النقل السريع . حالاته . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها. علة ذلك . م ٨ ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر. تحديد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز . التزام الجهة الطبية المختصة إثبات ذلك العجز وتحديد نسبته . حالات العجز الجزئى المستديم غير الواردة فى ذلك الجدول . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج . شرطه . إقرار القومسيون الطبى لها . سريانه من تاريخ العمل بذلك القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . العبرة فيه بوقت حصول الواقعة المنشئة والتى اكتمل بها المركز القانونى .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٠٢)

استمرار خضوع وثيقة التأمين الإجبارى لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التى أبرمت فى ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مناطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى التى كانت سارية وقت العمل بالقانون المشار إليه . ٣ ، ٥ ق المشار إليه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

انتهاء الهيئة إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى السارية لأحكام القانون القديم الذى أُبرمت فى ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد . العدول عن ما دون ذلك .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

وثيقة التأمين الإجبارى . استمرار خضوعها لأحكام القانون الذى أبرمت فى ظله حتى انتهاء مدتها.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

ثبوت أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية قبل نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . استمرار خضوعها لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التأمين تأسيسا على حدوث الواقعة بعد نفاذ القانون الجديد . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

التوك توك . من مركبات النقل السريع . خضوع قائديها حال عدم حصولهم على رخصة تسيير أو قيادة لها أو تسييرهم إياها دون لوحات معدنية للعقوبات الواردة بنص المادتين ٧٤ مكرر (٢)، ٧٥ من قانون المرور. أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٩١٦ لسنة ٨٤ ق (جنائى) – جلسة ٨-١٢-٢٠١٤ – س ٦٥ ص ٩٤٢)

(المادة الثانية)

تسرى أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

التعليق :

حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية فى كافة حقوقها والتزاماتها وأداء التأمينات المتعلقة بها . شمولها تأمين الممتلكات والتأمين الاجبارى طبقاً للقانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلى بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير . مؤداه . براءة ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وإلزام الشركة الأولى بالأداء من تاريخ نفاذه فى ٢٠٠٩/٧/١ الذى أدرك الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه . نعى الشركة الأولى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لإلزامها بالتعويض رغم اختصام شركة التأمين الأهلية فى الاستئناف دونها . غير منتج . أثره. غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٠٢)

رئيس مجلس إدارة شركة التأمين . صاحب الصفة فى تمثيلها أمام القضاء . م ١٩ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين . اختصام مدير فرع الشركة في الطعن . اختصاماً لغير ذى صفة . أثره . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٦٢٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٧)

صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتحويل الحقوق والالتزامات من شركة التأمين الأهلية المصرية إلى مصر للتامين ٠ مؤاده ٠ حلول شركه مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية فى كافة حقوقها والتزاماتها حال وجوبها بق ٦٥٢ لسنة ٥٥ ، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ٠

(الطعن رقم ٧٦١٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

(المادة الثالثة)

يُلغى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

التعليق :

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقتضاه . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين الإجبارى . سبيله. انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين المحدد سلفا الذى تلتزم شركة التأمين بأداءه إلى المضرور وورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ فى جانب مرتكب الحادث اكتفاء بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب فى الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١، ٨، ٩، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٦)

قانون التأمين الإجبارى عن المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث مركبات النقل السـريع رقم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ . إلغاؤه القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ وكل حكم يخالف أحكامه . م ٣ من مواد إصـدار القانون الأول . أثره . عدم جواز التحدى بنصـوص القانون الثانى فى واقعة الدعوى المنطبق عليها القانون الأول. تحديد الأخطار المغطاة بالتأمين التى تصـيب الأشـخاص . نطاقها. حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . م١ /٢ من القانون الأول ووثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً له. اسـتثناء الأخطار التي تصـيب قائد السـيارة المتسـببة فى الحادث وفق وثيقة التأمين المشـار إليها ومالكها المؤمن له تطبيقاً للقواعد العامة في المسـئولية المدنية . مؤداه . أحقية نجل قائد السـيارة أداة الحادث فى مبلغ التأمين . قضـاء الحكم المطعون به . صـحيح . علة ذلك . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون استناداً إلى أن التغطية التأمينية لا تشمل قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملاً بنص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتى أحالت للمادة ٦ ق ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ حال أن القانون ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ هو المنطبق على واقعة النزاع. نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٢-٤-٢٠١٢ س٦٣ ص ٦٤٩)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . شرطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين السارية وقت بداية العمل بذلك القانون . المادتان ٣ ، ٥ من مواد إصدار ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى للقانون القديم المبرمة في ظله رغم نفاذ القانون الجديد . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

قانون التأمين الإجبارى عن المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث مركبات النقل السـريع رقم ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ . إلغاؤه القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. م ٣من مواد إصدار القانون الأول . أثره. عدم جواز تطبيق أحكام القانون الأخير بعد سريان القانون الأول .

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٦-٦-٢٠١٢ – س٦٣ ص ٨١٦)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مناطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى التي كانت سارية وقت العمل بالقانون المشار إليه . م٣ ، ٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٦٥٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض عن إصابة نجلة الطاعن استناداً إلى وقوع الحادث بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ رغم أن وثيقة التأمين السارية وقت وقوع الحادث تخضع للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . خطأ .

(الطعن رقم ٤٦٥٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١)

استمرار خضوع وثيقة التأمين الإجبارى لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التي أبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مناطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى التى كانت سارية وقت العمل بالقانون المشار إليه . ٣ ، ٥ ق المشار إليه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

انتهاء الهيئة إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى السارية لأحكام القانون القديم الذى أُبرمت فى ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد . العدول عن ما دون ذلك .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

وثيقة التأمين الإجبارى . استمرار خضوعها لأحكام القانون الذى أبرمت فى ظله حتى انتهاء مدتها.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

ثبوت أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية قبل نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . استمرار خضوعها لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التأمين تأسيسا على حدوث الواقعة بعد نفاذ القانون الجديد . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

(المادة الرابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاستثمار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

التعليق :

التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث النقل السريع . حالاته . الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . تحديد قيمة التعويض فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم بما لا يجاوز مبلغ أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفى حالات العجز المستديم الواردة حصراً وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧. م ٨ / ٢ من القانون ذاته . علة ذلك. حالات العجز الجزئى غير الواردة فى الجدول سالف الذكر . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٥-٢-٢٠١٢ - س٦٣ ص٣٠٣)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم . عدم تجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف . إثبات العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة . صرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . م٢/٨ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٦٣٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره . على أن يسرى الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٣) من القانون المرافق اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى السارية بالنسبة إلى المركبة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

التعليق :

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير. م٨ ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية داخل جمهورية مصر العربية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ . لازمه . سريانه من تاريخ العمل على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه. علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٦٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٣)

ثبوت وقوع الحادث الناجم عنه وفاة مورثة المطعون ضدهم بعد نفاذه ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة المؤمن لديها على السيارة مرتكبة الحادث إجبارياً فى تاريخ وقوعه بمبلغ يجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه بالقانون المذكور تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والتعويض الموروث . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٨٨٦٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٣)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقا لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . شرطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين السارية وقت بداية العمل بذلك القانون . م ٥ من مواد إصدار ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وم ٣ من القانون . أثره . إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المبرمة فى ظله حتى انتهاء مدتها .

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٨-١-٢٠١٢ – س٦٣ ص ٢٢٠)

وفاة مورث المطعون ضدهما خلال فترة سريان وثيقة التأمين الإجبارى الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة . لازمه . تطبيق القانون المذكور . النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لالتزامه ذلك النظر . على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٨-١-٢٠١٢ – س٦٣ ص ٢٢٠)

سريان أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . شرطه . كون المركبة أداة الحادث مؤمناً عليها إجبارياً طبقاً لأحكامه بعد انتهاء مدة الوثيقة السارية فى تاريخ العمل به ووقوع الحادث المسبب للضرر فى ظل العمل به. المادتان ٥ من مواد الإصدار ، ٣ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢ /٣/٢٥)

ثبوت التأمين على المركبة أداة الحادث بعد سريان ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ووقوع الحادث الذى أدى لوفاة مورث المطعون ضدهم بعد نفاذه . أثره . سريان القانون المذكور على دعوى الأخيرين بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض . المادتان ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢ /٣/٢٥)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مناطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجبارى التى كانت سارية وقت العمل بالقانون المشار إليه . م٣ ، ٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٦٥٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض عن إصابة نجلة الطاعن استناداً إلى وقوع الحادث بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ رغم أن وثيقة التأمين السارية وقت وقوع الحادث تخضع للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . خطأ .

(الطعن رقم ٤٦٥٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مناطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى التى كانت سارية وقت العمل بالقانون المشار إليه المادتان ٣ ، ٥ ق المشار إليه .

(الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

ثبوت التأمين على السيارة أداة الحادث إجبارياً فى ظل القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وحدوث وفاة مورث الطاعنين المطلوب عنها التعويض بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . سريان القانون الأول إعمالاً لوثيقة التأمين السارية وقت الحادث . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإنقاص مبلغ التعويض إعمالاً للقانون الأخير . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . شرطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين السارية وقت بداية العمل بذلك القانون . المادتان ٣ ، ٥ مواد إصدار القانون المشار إليه . أثره . إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المبرمة فى ظله حتى انتهاء مدتها .

(الطعن رقم ١٥٤٤٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/٢٣)

وفاة مورثى المطعون ضدهم فى ظل العمل بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بموجب وثيقة تأمين سارية وقت الحادث وأبرمت قبل سريان ذلك القانون . مؤداه . خضوعها لأحكام ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ إعمالاً لوثيقة التأمين . تطبيق الحكم المطعون فيه القانون الأخير صحيح .

(الطعن رقم ١٥٤٤٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/٢٣)

النصوص المنظمة لعقد التأمين في التقنين المدنى . مقصودها . حماية المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين وضمان حقوقهم قبل شركات التأمين . الأصل . عدم تعلقها بالنظام العام . الاستثناء ما تعلق منها بمصلحة المؤمن له و المستفيد لا مصلحة المؤمن . خلو نصوص القوانين المنظمة للتأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ما يفيد الخروج على ذلك . مؤداه . اعتبار ما تعلق منها بمصلحة المؤمن له أو المستفيد لا مصلحة المؤمن متعلقاً بالنظام العام .

(الطعن رقم ٧٥٨٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٩)

قانون التأمين الإجبارى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . تعديله التزام شركات التأمين المنصوص عليه في ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بجعله تأميناً مقدر القيمة بمبلغ جزافى . لا عبرة بمقدار الضرر ومداه أو تساويه ومبلغ التأمين . مقصوده . مراعاة الجانب الاقتصادى لشركات التأمين . أساس ذلك . مؤداه . عدم تعلق ذلك التعديل بمصلحة المؤمن له أو المستفيد أو حماية مصلحة عامة للمجتمع وعدم تعلقه بالنظام العام . أثره . خضوع عقود التأمين المبرمة قبل سريانه في هذا الخصوص لأحكام ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى أبرمت في ظله . وجوب الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد دون قانون التأمين الإجبارى . المادتان ٧٤٨ ، ٧٥٣ مدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٥٨٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٩)

ثبوت إبرام وثيقة التأمين من مخاطر السيارة أداة الحادث بين مورث الطاعنين المؤمن له والمطعون ضدها قبل العمل بق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . لازمه . إعمال أحكام ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥باعتباره أصلح للمتهم. أثره . التزام شركة التأمين بتغطية قيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ ومخالفة القانون .

(الطعن رقم ٧٥٨٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٩)

استمرار خضوع وثيقة التأمين الإجبارى لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ التي أبرمت في ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٩)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مناطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى التى كانت سارية وقت العمل بالقانون المشار إليه . ٣ ، ٥ ق المشار إليه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

انتهاء الهيئة إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى السارية لأحكام القانون القديم الذى أُبرمت فى ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد . العدول عن ما دون ذلك .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

وثيقة التأمين الإجبارى . استمرار خضوعها لأحكام القانون الذى أبرمت فى ظله حتى انتهاء مدتها.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

ثبوت أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية قبل نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . استمرار خضوعها لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التأمين تأسيسا على حدوث الواقعة بعد نفاذ القانون الجديد . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

المادة ١

يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص فى تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور .
ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون .

التعليق :

التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة . ماهيته . تأمين ضد المسئولية المدنية عن حوادثها لصالح الغير . المقصود به . حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض . عدم تغطيته المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية لقائد السيارة دون النظر لوقوع خطأ فى جانبه وسواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح . م ١ من ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع والشرط الرابع من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ١-٣-٢٠١١ – س٦٢ ص ٢٧٧)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بأن المطعون ضدهم المضرورين هم ورثة قائد السيارة المتسببة فى وقوع الحادث المطالب بالتعويض عنه والمؤمن عليها إجباريا لديها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن وفاته رغم ثبوت صحة دفاعها . مخالفة وقصور .

(الطعن رقم ٨٨٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ١-٣-٢٠١١ – س٦٢ ص ٢٧٧)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه .

(الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٣-٥-٢٠١١ – س ٦٢ ص ٦٠٢)

التزام المؤمن فى ظل القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ قبل المضرور أو ورثته بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته . التزامه فى ظل القانون الحالى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد وحالات محددة قانونا . للمضرور وورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين . المادتان ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٣-٥-٢٠١١ – س ٦٢ ص ٦٠٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء مبلغ تعويض للمضرورين عن حادث وفاة مورثهما فى حادث سيارة مؤمن عليها إجباريا لديها متجاوزاً الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مخالفة .

(الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٣-٥-٢٠١١ – س ٦٢ ص ٦٠٢)

للمضرور أو ورثته حق الادعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بتعويض الأضرار عن حوادث مركبات النقل السريع . م ٨/ ١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . امتناع الحاجة لاختصام المسئول عن الحق المدنى أو قائد المركبة المتسبب فى الحادث أو استصدار حكم بثبوت مسئولية أيهما وتحديد مبلغ التعويض المستحق له . علة ذلك . سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها بالمادة ٧٥٢ مدنى عليها . م ١٥ من القانون الأول .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٧-٢-٢٠١١- س٦٢ ص٢٦٠)

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مقتضاه . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين الإجباري. سبيله. انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين المحدد سلفا الذى تلتزم شركة التأمين بأداءه إلى المضرور وورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ فى جانب مرتكب الحادث اكتفاء بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب فى الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١، ٨، ٩، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٦/٥/٢٠١١)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٧ . لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٤-٤-٢٠١١ – س ٦٢ ص ٤٦١)

ثبوت أن وفاة مورث المطعون ضدهم المضرورين فى حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة باعتبارها الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى لهم وقعت بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض بمبلغ يجاوز مبلغ التأمين المقرر قانوناً . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٤-٤-٢٠١١ – س ٦٢ ص ٤٦١)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بأدائه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير وتقدير التعويض للفقد الكامل لكل من حركة الحرقفة وحركة الركبة الواحدة بنسبة ٣٠% من كامل مبلغ التأمين واعتبار عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقاً عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود . المادتين ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، ٣ من القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية له والجدول المرفق .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٦-٤-٢٠١١ – س ٦٢ ص ٤٩١)

وقوع حادث السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة والناجم عنه إصابة المطعون ضده بالأضرار المطلوب التعويض عنها بعد نفاذ أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وثبوت إصابته بكسر بالفخذ الأيمن وكسر بالساعد الأيسر وكسر أعلى الركبة اليسرى وإعاقة فى نهاية مدى حركات المفصل الحرقفى الأيمن وحركة ثنى الركبتين وفق تقرير الطب الشرعى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأداء مبلغ

ثلاثين ألف جنيه رغم وجوب استحقاق المطعون ضده بنسبة ٩٠% من كامل مبلغ التأمين ٠ خطأ ٠ إقامة الطعن من الطاعنة فقط . أثره . وجوب رفض الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٦-٤-٢٠١١ - س ٦٢ ص ٤٩١)

حق المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع . استثناء من نسبية أثر العقد فى الرجوع مباشرةً على المؤمن لاستيداء مبلغ التأمين . خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن لذات التقادم المسقط لحق المؤمن له فى رفع دعواه قبل المؤمن استناداً لعقد التأمين . رجوع المضرور مباشرةً على شركة التأمين لاستيداء حقه . لا أثر له فى جواز إقامته دعواه مباشرةً أمام القضاء للمطالبة به. عدم اعتباره شرطاً لقبول تلك الدعوى . علة ذلك . المادتان ١/٨ ، ١٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، م ٧٥٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وأنه كان يتعين عليه القضاء بعدم قبول دعوى المضرور لعدم اللجوء أولاً لشركة التأمين قبل إقامة دعواه . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٢-٤-٢٠١٢ - س ٦٣ ص٦٤٩)

قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . إلغاؤه القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وكل حكم يخالف أحكامه . م ٣ من مواد إصدار القانون الأول . أثره . عدم جواز التحدي بنصوص القانون الثانى فى واقعة الدعوى المنطبق عليها القانون الأول . تحديد الأخطار المغطاة بالتأمين التى تصيب الأشخاص . نطاقها . حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . م ١ / ٢ من القانون الأول ووثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً له . استثناء الأخطار التى تصيب قائد السيارة المتسببة فى الحادث وفق وثيقة التأمين المشار إليها ومالكها المؤمن له تطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية . مؤداه . أحقية نجل قائد السيارة أداة الحادث في مبلغ التأمين . قضاء الحكم المطعون به. صحيح . علة ذلك . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون استناداً إلى أن التغطية التأمينية لا تشمل قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملاً بنص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتى أحالت للمادة ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حال أن القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ هو المنطبق على واقعة النزاع . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٢-٤-٢٠١٢ - س ٦٣ ص٦٤٩)

الإصابات البدنية التى يغطيها التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . ماهيتها . الإصابات التى يتخلف عنها العجز المستديم كلياً أو جزئياً . مؤداه . ما دون ذلك من إصابات لا تظلها مظلة التأمين ولا يسأل عنها المؤمن لديه . حالات العجز الجزئى غير الواردة فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ السنة ٢٠٠٧ . إثباتها وتحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٢-٤-٢٠١٢ – س ٦٣ ص٦٤٩)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بتعويض المصاب فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧. برغم عدم بيانه مدى تمثيل إصابة المجنى عليه بعجز مستديم ووسيلة ثبوته وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٢-٤-٢٠١٢ – س ٦٣ ص٦٤٩)

التزام شركات التأمين المؤمن لديها إجبارياً من مخاطر مركبات النقل السريع بأداء مبلغ التأمين عن حوادثها للمستحق أو ورثته الشرعيين دون غيرهم . م ١ ، ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٩-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٥٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض عن الضرر الأدبى لوفاة شقيقهم رغم عدم شمولهم بإعلام وراثته . خطأ . علة ذلك . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٩-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٥٧)

قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضده عن إصابته من جراء حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة وحدوث تلك الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه

التي اكتمل بها المركز القانونى له بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ دون استظهار مدى الإصابات اللاحقة به ودرجتها وعما إذا كان قد تخلف عنها عجز كلى أو جزئى مستديم وصولا لاستحقاقه مبلغ التأمين وفقا للائحة التنفيذية للقانون المشار إليه . فساد وخطأ.

(الطعن رقم ٥٣٢٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٢-٣-٢٠١١)

ثبوت حدوث إصابة المطعون ضده من سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة والتى اكتمل بها المركز القانونى له بعد نفاذ أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وتخلف عجز مستديم بحركة مفصل الركبة اليمنى عند درجة ٩٠ درجة ووجود شريحة معدنية ومسامير وترتب عنها عاهة مستديمة نسبتها ٢٥% وفقاً لتقرير الطب الشرعى ٠ اعتبار الطب الشرعى جهة طبية مختصة. مؤداه . إصابة المطعون ضده رغم عدم ورودها بالجدول المرفق بتلك اللائحة عجز جزئى مستديم بنسبة ٢٥% ٠ أثره ٠ تحديد قيمة المستحق للمطعون ضده بنسبة ٢٥% من كامل مبلغ التأمين ٠ قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بما يجاوز تلك النسبة . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٥-٢-٢٠١٢ س ٦٣ ص٣٠٣)

التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . نطاقه . تغطيته للمسئولية الناشئة عن الوفاة والإصابة البدنية والأضرار المادية التى تلحق ممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات . م ٢/١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى .

(الطعن رقم٧٢٠٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٩/٦/٢٠١٢)

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . مقتضاه . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين الإجبارى . سبيله . انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين المحدد سلفاً الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء

لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٣٢٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٨)

التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . نطاقه . تغطيته للمسئولية الناشئة عن الوفاة والإصابة البدنية والأضرار المادية التى تلحق ممتلكات الغير. م ١/ ٢ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٧-١٢-٢٠١١- س ٦٢ ص ١٠٥٢)

تحديد الأخطار التى تلتزم بتغطيتها شركات التأمين المؤمن لديها من مخاطر المركبات السريعة بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على سبيل الحصر . مؤداه . عدم التزامها بتغطية الإصابات البدنية التى تشفى دون أن يتخلف عنها عجز كلى أو جزئى مستديم تأمينا . المادتين ١، ٢/٨ من القانون السالف . م ١/١ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٥-٢-٢٠١٢ – س٦٣ ص٢٦٩)

ثبوت حدوث إصابة المطعون ضده والمنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى له فى ظل نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وشفاءه منها دون تخلف عاهة . مؤداه . خروجها من نطاق الحماية التأمينية المقررة بذلك القانون ولائحته التنفيذية . أثره . انتفاء حقه فى المطالبة بالتأمين . مخالفة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٥-٢-٢٠١٢ – س٦٣ ص٢٦٩)

قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . إلزامه مالك السيارة بالتأمين عليها إجبارياً لصالح الغير . ماهيته . تأمين من المسئولية المدنية . هدفه . حصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها فيه . خلوه من النص على عدم إفادة عمال السيارة النقل من التأمين وعدم وروده ضمن الاستثناءات التي

لا يطبق فيها التأمين والواردة حصـراً بالوثيقة . مؤداه . سـريان آثار عقد التأمين على عمال السـيارة النقل وورثتهم وإفادتهم منه . شرطه . توافر الشروط المقررة قانوناً .

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٦-٦-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٨١٦)

حدوث واقعة وفاة مورث المطعون ضـدهم المنشـئة للضـرر بعد سـريان أحكام القانون ٧٢ لسـنة ٢٠٠٧ . مؤداه . إفادتهم من التأمين الإجباري على السـيارة أداة الحادث ولو كان مورثهم ضـمن عمال تلك السـيارة . علة ذلك . قضـاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضـدهم بالتعويض حال أن مورثهم يعمل تباعاً على السيارة أداة الحادث . صحيح . النعي عليه بالخطأ . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٦-٦-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٨١٦)

التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها ولا عبرة بالعبارات التي صيغت بها . مؤداه . دعوى المضرور قبل شركة التأمين. تكييفها القانونى دعوى مطالبة بمبلغ تأمينى محدد . مناطه . خضوعها لأحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . أثره . لا سلطة للمحاكم فى تقدير مبلغ التأمين .

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٩-٦-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٨٤٧)

ثبوت حصول الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التي اكتمل بها المركز القانوني للمضرور بعد نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. مؤداه . وجوب تطبيق أحكامه على الواقعة محل الدعوى . ثبوت سبق القضاء بمبلغ التأمين المقرر قانونا فى حالة الوفاة للمطعون ضدها وآخرين واكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز معاودة مناقشة إلزام الشركة الطاعنة بسداد مبلغ التأمين المقرر قانونا فى الدعوى الماثلة لسبق الفصل فيها . مناقشة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بسداد المبلغ المحكوم به مرة أخرى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٩-٦-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٨٤٧)

التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد قانونا للمستحق أو ورثته دون حاجة للجوء للقضاء. م ٨/ ١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية . خلو النص من ثمة قيد أو جزاء يحول

بين المستحق لمبلغ التأمين أو ورثته واللجوء مباشرة للقضاء . أثره . قبول دعوى المطعون ضدها الأولى المباشرة أمام القضاء . النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لقضاءه الضمنى بقبول دعواها المباشرة مخالفة لنص المادة آنفة الذكر والتى ألغت الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن . على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤-٤-٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٦٦٢)

التزام شركات التأمين بدفع الحد الأقصى لمبلغ التأمين فى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم . تحديد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم ونسب مبلغ التأمين عن كل حالة ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع م ٣ من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ والجدول الملحق لها . مؤداه . التزام الجهة الطبية فى بيان ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة والملاحظات المثبتة به . وجوب على المحكمة مراقبة عمل الجهة الطبية فى ذلك . أثره . عدم قضاءها فى غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤-٤-٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٦٦٢)

قضـــاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ التأمين كاملا معولاً على تقرير الطب الشــرعي الذى خلا من بيان إذا كانت الإعاقة فى حركة مفصـل الركبة اليمنى والقصـر فى الطرف السـفلى يعد فقداً كاملا لحركة الركبة أم عجزا مطلقا نهائيا أم فقدا جزئيا وبيان مسافة الانكماش فى الطرف السفلى الأيسر وخلوص الحكم إلى أن إصـابة المطعون ضـدها عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتها دون بيان المصـدر الذى استقى منه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤-٤-٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٦٦٢)

الحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع بما لا يجاوز مبلغ أربعين ألف جنية عن الشخص الواحد . ماهيتها . حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم الواردة حصراً وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧

لسنة ٢٠٠٧ . م ٨ / ٢ من القانون المشار إليه . حالات العجز الجزئى غير الواردة في الجدول سالف الذكر . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج تمهيداً لتحديد قيمة التعويض . شرطه . إقرارها من القومسيون الطبي .

(الطعن رقم ١٥٨٣٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين بمبلغ تأمين يجاوز نسبة العجز الجزئى المستديم التي أثبتها تقرير الطب الشرعى والتي تخلفت لدى المطعون ضده من جراء إصابته في حادث سيارة مؤمن عليها بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ولائحته التنفيذية . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٥٨٣٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم . عدم تجاوز مبلغ التأمين أربعين ألف . إثبات العجز بمعرفة الجهة الطبية المختصة . صرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق باللائحة لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . م٢/٨ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٦٣٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

ثبوت التأمين على السيارة أداة الحادث بعد نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية . أثره . سريان أحكامه . ثبوت إصابة المطعون ضده بعاهة مستديمة قدرها ٥٥% ٠ مفاده ٠ استحقاقه لنسبة ٥٥% من كامل مبلغ التأمين ٠ القضاء بما يجاوز هذه النسبة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٣٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

مطالبة المضرور لشركة التأمين بمبلغ التأمين . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . عدم اعتباره شرطاً مسبقا لقبول دعوى

المطالبة به . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفاع شركة التأمين الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . صحيح .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٠٢)

التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث النقل السريع . حالاته . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها. علة ذلك . م ٨ ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر. تحديد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز . التزام الجهة الطبية المختصة إثبات ذلك العجز وتحديد نسبته . حالات العجز الجزئى المستديم غير الواردة فى ذلك الجدول . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج . شرطه . إقرار القومسيون الطبى لها . سريانه من تاريخ العمل بذلك القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . العبرة فيه بوقت حصول الواقعة المنشئة والتى أكتمل بها المركز القانونى .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٠٢)

ثبوت إصابة نجلة المطعون ضده في حادث سيارة مؤمن عليها لدى شركة التأمين الطاعنة بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتخلف لديها عاهة مستديمة تقدر بنسبة معينة . مؤداه . استحقاق المطعون ضده لمبلغ تأمين بمقدار تلك النسبة من الحد الأقصى المحدد قانونا وفقاً للقانون المشار إليه . قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ يجاوز المبلغ المحدد قانوناً . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٠٢)

التزام المؤمن فى ظل قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد فى حالات محددة ولأشخاص محددين وهم المصاب أو ورثته . عدم تضمن القانون تعويض عن الضرر المرتد . المواد ١، ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض نجلته عما لحقها من ضرر عن إصابة زوجها المطعون ضده الأول . مخالفة للقانون و خطأ .

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢١-١٠-٢٠١٢ – س٦٣ ص١٠٨٠)

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . مقتضاه . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين المحدد سلفاً الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

المادة ٢

تُقبل فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية ، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات سارياً طوال مدة بقاء المركبة فى جمهورية مصر العربية وشاملاً أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة السابقة. وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التى تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك .

التعليق :

إلزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات . مناطه . كونها مؤمناً من مخاطرها لديها وقت وقوع الحادث داخل جمهورية مصر العربية . وقوع الحادث خارجها . أثره . تطبيق أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٣٥ لسنة ٨٤ ق ـ جلسة ٢٠١٥/٤/٧)

أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية . اعتبارها القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام . إنشاؤها حقاً للمضرورين من حوادث السيارات خارج نطاق بوليصة التأمين العادية خروجاً عن الأصل العام . استحقاق التأمين طبقاً للشروط وبالأوضاع التى يقرها قانون التأمين الإجبارى في الدولة التى يقع فيها الحادث . توجيه الحق في المطالبة بالتعويض إلى ممثل مكتب التأمين الموحد في بلد وقوع الحادث . المواد ١، ٢، ٤ من الاتفاقية المذكورة .

(الطعن رقم ٦٧٣٥ لسنة ٨٤ ق ـ جلسة ٢٠١٥/٤/٧)

ثبوت أن الحادث الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدهم وقع بليبيا من السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بموجب بطاقة التأمين الموحدة . دفاع جوهرى . إعراض الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع رغم تمسك الطاعنة به . إخلال بحق الدفاع ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٧٣٥ لسنة ٨٤ ق ـ جلسة ٢٠١٥/٤/٧)

المادة ٣

يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً .

التعليق :

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقا لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . شرطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين السارية وقت بداية العمل بذلك القانون . م ٥ من مواد إصدار ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و م ٣ من القانون . أثره . إخضاع وثيقة التأمين الإجباري للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المبرمة فى ظله حتى انتهاء مدتها .

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٨-١-٢٠١٢ – س٦٣ ص٢٢٠)

وفاة مورث المطعون ضدهما خلال فترة سريان وثيقة التأمين الإجباري الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة . لازمه . تطبيق القانون المذكور . النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لالتزامه ذلك النظر . على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٨-١-٢٠١٢ – س٦٣ ص٢٢٠)

سريان أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . شرطه . كون المركبة أداة الحادث مؤمناً عليها إجبارياً طبقاً لأحكامه بعد انتهاء مدة الوثيقة السارية فى تاريخ العمل به ووقوع الحادث المسبب للضرر فى ظل العمل به. المادتان ٥ من مواد الإصدار . ٣ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

ثبوت التامين على السيارة أداة الحادث إجبارياً فى ظل القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ وحدوث وفاة مورث الطاعنين المطلوب عنها التعويض بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . سريان القانون الأول إعمالاً لوثيقة التأمين السارية وقت الحادث . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإنقاص مبلغ التعويض إعمالاً للقانون الأخير . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مناطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى التى كانت سارية وقت العمل بالقانون المشار إليه . ٣ ، ٥ ق المشار إليه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

انتهاء الهيئة إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى السارية لأحكام القانون القديم الذى أُبرمت فى ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد . العدول عن ما دون ذلك .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

وثيقة التأمين الإجبارى . استمرار خضوعها لأحكام القانون الذى أبرمت فى ظله حتى انتهاء مدتها.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

ثبوت أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية قبل نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . استمرار خضوعها لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التأمين تأسيسا على حدوث الواقعة بعد نفاذ القانون الجديد . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

المادة ٤

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والمرخص لها فى مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.
وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به .

- **تعديل بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية – الجريدة الرسمية – العدد ٩ (مكرر) في أول مارس سنة ٢٠٠٩ – يعمل به أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره :**

مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمرخص لها فى مزاولة فرع تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.
وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به .

التعليق :

حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية في كافة حقوقها والتزاماتها وأداء التأمينات المتعلقة بها . شمولها تأمين الممتلكات والتأمين الإجباري طبقاً للقانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلي بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير. مؤداه . براءة ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وإلزام الشركة الأولى بالأداء من تاريخ نفاذه في ١ / ٧ / ٢٠٠٩ الذي أدرك الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه . نعي الشركة الأولى عليه بالخطأ في تطبيق القانون لإلزامها بالتعويض رغم اختصام شركة التأمين الأهلية في الاستئناف دونها. غير منتج . أثره . غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص١١٠٢)

حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية فى كافة حقوقها والتزاماتها وأداء التأمينات المتعلقة بها . شمولها تأمين الممتلكات والتأمين الإجبارى طبقاً للقانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلى بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير . قرار الهيئة

العامة للرقابة المالية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٠ نفاذاً لق ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ . نفاذ هذا الحلول من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ .

(الطعن رقم ١٥٦٤٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

المادة ٥

تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقياً أو إلكترونياً) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير .

وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

- **<u>تعديل بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩</u> بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية – الجريدة الرسمية – العدد ٩ (مكرر) في أول مارس سنة ٢٠٠٩ – يعمل به أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره :**

تكون لكل مركبة وثيقة تأمينية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

وتحفظ وثائق التأمين المشار إليها ومستندات تجديدها بقسم المرور المختص فى الملف الخاص بالمركبة (ورقياً أو إلكترونياً) ولا يجوز سحبها أو إلغاؤها ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يترتب على هذا الإلغاء إن وقع أى أثر بالنسبة للغير .

وفى حالة نقل الملكية للغير تسرى الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

التعليق :

حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية في كافة حقوقها والتزاماتها وأداء التأمينات المتعلقة بها . شمولها تأمين الممتلكات والتأمين الإجباري

طبقاً للقانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلي بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير. مؤداه . براءة ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وإلزام الشركة الأولى بالأداء من تاريخ نفاذه في ١ / ٧ / ٢٠٠٩ الذي أدرك الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه . نعي الشركة الأولى عليه بالخطأ في تطبيق القانون لإلزامها بالتعويض رغم اختصام شركة التأمين الأهلية في الاستئناف دونها. غير منتج . أثره . غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص١١٠٢)

حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية فى كافة حقوقها والتزاماتها وأداء التأمينات المتعلقة بها . شمولها تأمين الممتلكات والتأمين الإجبارى طبقاً للقانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلى بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير . قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٠ نفاذاً لق ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ . نفاذ هذا الحلول من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ .

(الطعن رقم ١٥٦٤٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٧)

المادة ٦

يسرى مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة ، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور ، ويسري مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالى لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده .

التعليق:

وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات . سريانها عن مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص . مؤداه . تضمن تاريخ الوثيقة على مدة الثلاثين يوماً التالية للمدة المؤداة عنها الضريبة . م ٦ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بما عسى أن تؤديه المطعون ضدها الثانية فى دعوى الضمان الفرعية تأسيساً على أن مفعول وثيقة التأمين يمتد حتى مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الترخيص . خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٣/١)

المادة ٧

يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين فى الحالات التى تزيد فيها المخاطر التأمينية ، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء . وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها.

- **<u>تعديل بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩</u> بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية – الجريدة الرسمية – العدد ٩ (مكرر) في أول مارس سنة ٢٠٠٩ – يعمل به أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره :**

يصدر بتحديد الحد الأقصى لأسعار التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى تعد فى هذا الشأن ومع ذلك يجوز للهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين فى الحالات التى تزيد فيها المخاطر التأمينية ، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء . وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها.

التعليق:

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . مقتضاها . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادي لشركات التأمين وتفادي ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين المحدد سلفاً الذي تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث إكتفاء بتحقق الضرر الذي

يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين إختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٣٠٥٨ ، ١٣٤٨٦ لسنة ٨٤ ق ـ جلسة ٢٠١٥/١٢/٨)

المادة ٨

تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص . ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث .

- **<u>تعديل بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩</u> بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية – الجريدة الرسمية – العدد ٩ (مكرر) في أول مارس سنة ٢٠٠٩ – يعمل به أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره :**

تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص . ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

التعليق :

ثبوت إقامة الدعوى بمطالبة شركة التأمين الطاعنة بمبلغ التعويض بعد نفاذ ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى . مؤداه . اعتبارها مطالبة بمبلغ تأمينى محدد بقوة القانون لا بما يطلبه الخصوم . تقدير قيمتها بما

لا يجاوز أربعين ألف جنيه لكل مستحق أو ورثته . مقتضاه . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض . علة ذلك . م ٢٤٨ ق المرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . الطعن المقام من الطاعنة . أثره. غير جائز .

(الطعن رقم ٦٠٧١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١١)

قارن : (الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

للمضرور أو ورثته حق الادعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بتعويض الأضرار عن حوادث مركبات النقل السريع . م ٨/ ١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . امتناع الحاجة لاختصام المسئول عن الحق المدنى أو قائد المركبة المتسبب فى الحادث أو استصدار حكم بثبوت مسئولية أيهما وتحديد مبلغ التعويض المستحق له . علة ذلك . سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها بالمادة ٧٥٢ مدنى عليها . م ١٥ من القانون الأول .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١-٢-٢٧ – س ٦٢ ص٢٦٠)

حق المضرور أو ورثته فى اللجوء إلى الشركة المؤمن لديها لتسوية حقوقه قبلها ودياً . م ٨/ ١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . لا أثر له فى جواز إقامته دعواه مباشرة أمام القضاء للمطالبة بها . عدم اعتباره شرطاً لقبول تلك الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١-٢-٢٧ – س ٦٢ ص٢٦٠)

انتهاء الحكم المطعون فيه فى أسبابه إلى أحقية المطعون ضدهم المضرورين في الادعاء المباشر قبل – شركة التأمين – الطاعنة للتعويض عن الأضرار اللاحقة جراء إصابتهم فى حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لديها دون شرط اللجوء إلى الشركة أولا لتسوية حقوقهم قبلها وديا وقضاؤه برفض دفعها بعدم قبول الدعوى استنادا إلى ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١-٢-٢٧ – س ٦٢ ص٢٦٠)

التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع . حالاته . الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . تحديد قيمة التعويض فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم بما لا يجاوز مبلغ أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفى حالات العجز الجزئى المستديم الواردة حصراً وفق الجدول المرفق باللائحة

التنفيذيــة لــق ٧٢ لســنة ٢٠٠٧ الصــادر بقــرار وزيــر الاســتثمار ٢١٧ لســنة ٢٠٠٧. م ٨/ ٢ مــن القـانون المـذكور. علـة ذلـك . حـالات العجـز الجزئـى غيـر الـواردة فـى الجـدول سـالف الـذكر . تحديـد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٧-٢-٢٠١١ – س ٦٢ ص٢٦٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض المادى والأدبى المستحق للمصاب وباقى المطعون ضدهم بمبلغ معين دون بيان مدى تمثيل تلك الإصابة لعجز مستديم ووسيلة ثبوته وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٧-٢-٢٠١١ – س ٦٢ ص٢٦٠)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٧ . لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٤-٤-٢٠١١ – س٦٢ ص٤٦١)

ثبوت أن وفاة مورث المطعون ضدهم المضرورين فى حادث سيارة مؤمن عليها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة باعتبارها الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى لهم وقعت بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض بمبلغ يجاوز مبلغ التأمين المقرر قانونا . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٤-٤-٢٠١١ – س٦٢ ص٤٦١)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بأدائه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير وتقدير التعويض للفقد الكامل لكل من حركة الحرقفة وحركة الركبة الواحدة بنسبة ٣٠% من كامل مبلغ التأمين واعتبار عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو

العضو المفقود . المادتين ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، ٣ من القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية له والجدول المرفق .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٦-٤-٢٠١١ – س ٦٢ ص ٤٩١)

وقوع حادث السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة والناجم عنه إصابة المطعون ضده بالأضرار المطلوب التعويض عنها بعد نفاذ أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وثبوت إصابته بكسر بالفخذ الأيمن وكسر بالساعد الأيسر وكسر أعلى الركبة اليسرى وإعاقة فى نهاية مدى حركات المفصل الحرقفى الأيمن وحركة ثنى الركبتين وفق تقرير الطب الشرعى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأداء مبلغ ثلاثين ألف جنيه رغم وجوب استحقاق المطعون ضده بنسبة ٩٠% من كامل مبلغ التأمين ٠ خطأ ٠ إقامة الطعن من الطاعنة فقط . أثره . وجوب رفض الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٦-٤-٢٠١١ – س ٦٢ ص ٤٩١)

للمضرور أو ورثته حق الإدعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بتعويض الأضرار عن حوادث مركبات النقل السريع . م١/٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . امتناع الحاجة لاختصام المسئول عن الحق المدنى أو قائد المركبة المتسبب فى الحادث أو استصدار حكم بثبوت مسئولية أيهما وتحديد مبلغ التعويض المستحق له . علة ذلك . سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها بالمادة ٧٥٢ مدنى عليها . م ١٥ من القانون الأول .

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٤/٦/٢٠١٢)

حق المضرور أو ورثته فى اللجوء إلى الشركة المؤمن لديها بثبوت حقوقه قبلها ودياً . م ١/٨ ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . لا أثر له فى جواز إقامته دعواه مباشرة أمام القضاء للمطالبة بها . عدم اعتباره شرطاً لقبول تلك الدعوى . مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر . النعى عليه بمخالفة القانون للتصدى لموضوع الدعوى رغم عدم لجوء المطعون ضدها الى التسوية الودية معها وفق أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٤/٦/٢٠١٢)

التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث النقل السريع . حالاته . الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . تحديد قيمة التعويض فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم بما لا يجاوز مبلغ أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفى حالات العجز الجزئى المستديم الواردة حصراً وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . م ٢/٨ من القانون المذكور. علة ذلك . حالات العجز غير الواردة فى الجدول سالف الذكر. تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض المادى والأدبى المستحق للمصابة المطعون ضدها بعد ايراده وصف الإصابة فى أسبابه دون بيان مدى تمثيل تلك الإصابة لعجز مستديم ونسبته ووسيلة ثبوته وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٦/٤)

حق المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع . استثناءً من نسبية أثر العقد فى الرجوع مباشرةً على المؤمن لاستيداء مبلغ التأمين . خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن لذات التقادم المسقط لحق المؤمن له في رفع دعواه قبل المؤمن استناداً لعقد التأمين . رجوع المضرور مباشرةً على شركة التأمين لاستيداء حقه . لا أثر له فى جواز إقامته دعواه مباشرةً أمام القضاء للمطالبة به . عدم اعتباره شرطاً لقبول تلك الدعوى . علة ذلك . المادتان ٨ / ١ ، ١٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، م ٧٥٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وأنه كان يتعين عليه القضاء بعدم قبول دعوى المضرور لعدم اللجوء أولاً لشركة التأمين قبل إقامة دعواه . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٢-٤-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٦٤٩)

الإصابات البدنية التى يغطيها التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . ماهيتها . الإصابات التى يتخلف عنها العجز المستديم كلياً أو جزئياً . مؤداه

. ما دون ذلك من إصابات لا تظلها مظلة التأمين ولا يسأل عنها المؤمن لديه . حالات العجز الجزئي غير الواردة فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ السنة ٢٠٠٧ . إثباتها وتحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٢-٤-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٦٤٩)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بتعويض المصاب فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . برغم عدم بيانه مدى تمثيل إصابة المجنى عليه بعجز مستديم ووسيلة ثبوته وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٢-٤-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٦٤٩)

قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض للمطعون ضده عن إصابته فى الحادث إعمالاً لسلطته التقديرية دون بيان ما إذا كانت إصابته تندرج ضمن حالات العجز الجزئى وما إذا كانت قد ثبتت بمعرفة الجهة الطبية المختصة طبقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . خطأ.

(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٥/٥/٢٠١٢)

التزام شركات التأمين المؤمن لديها إجبارياً من مخاطر مركبات النقل السريع بأداء مبلغ التأمين عن حوادثها للمستحق أو ورثته الشرعيين دون غيرهم . م١ ، ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٩-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٥٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض عن الضرر الأدبى لوفاة شقيقهم رغم عدم شمولهم بإعلام وراثته . خطأ . علة ذلك . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٩-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٥٧)

التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث النقل السريع . حالاته . الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير . تحديد قيمة التعويض فى حالة الوفاة والعجز الكلى

المستديم بما لا يجاوز مبلغ أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفى حالات العجز المستديم الواردة حصراً وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . م ٨ / ٢ من القانون ذاته . علة ذلك . حالات العجز الجزئى غير الواردة فى الجدول سالف الذكر . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٥-٢-٢٠١٢ - س٦٣ ص٣٠٣)

حالات العجز الجزئى المستديم غير الواردة حصراً فى الجدول المرفق للقرار الوزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من وزير الإستثمار بإصدار اللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . إثباته. للمصاب اللجوء للقضاء لإثبات نسبة العجز إذا ما تم بغير الطبيب المعالج . تحديد الجهة الطبية المختصة بتحديد نسبة العجز. اعتباره من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . مؤداه . استنادها لتقرير الجهة الطبية التي تراها . أثره . كفاية تحديد نسبة العجز من إحدى الجهات الطبية المختصة . مصلحة الطب الشرعي من تلك الجهات . علة ذلك . م٣ من اللائحة التنفيذية المذكورة .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٥-٢-٢٠١٢ - س٦٣ ص٣٠٣)

ثبوت حدوث إصابة المطعون ضده من سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة والتى اكتمل بها المركز القانونى له بعد نفاذ أحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية وتخلف عجز مستديم بحركة مفصل الركبة اليمنى عند درجة ٩٠ درجة ووجود شريحة معدنية ومسامير وترتب عنها عاهة مستديمة نسبتها ٢٥% وفقاً لتقرير الطب الشرعى ٠ اعتبار الطب الشرعى جهة طبية مختصة . مؤداه . إصابة المطعون ضده رغم عدم ورودها بالجدول المرفق بتلك اللائحة عجز جزئى مستديم بنسبة ٢٥% ٠ أثره ٠ تحديد قيمة المستحق للمطعون ضده بنسبة ٢٥% من كامل مبلغ التأمين . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بما يجاوز تلك النسبة . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٥-٢-٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٣٠٣)

التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث النقل السريع . حالاته . الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . تحديد قيمة التعويض فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم بما لا يجاوز مبلغ أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفى حالات العجز الجزئى المستديم الواردة

حصراً وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . م٢/٨ من القانون ذاته . علة ذلك . حالات العجز الجزئى غير الواردة فى الجدول أنف البيان . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ١٠٠٠١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

إصابة المطعون ضده من جراء حادث بعجز جزئى مستديم يقدر بنحو ٥٥% وفقاً للتقرير الطبى المرفق . أثره . استحقاقه عنها مبلغ تأمين مقداره ٢٢٠٠٠ جنيه . إعمال الحكم المطعون فيه سلطته فى تقدير التعويض بإلزام الشركة الطاعنة بما يزيد عن المقدر قانوناً بنص م ٢/٨ من ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٠٠١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التامين الطاعنة بمبلغ التأمين للمطعون ضده عن إصابة نجله فى حادث سيارة مؤمن عليها لديها وإيرادها بأسبابه وصفاً للإصابة المطلوب التعويض عنها باعتبارها حالة من حالات العجز الكلى المستديم دون بيان ماهية الطرف أو العضو المصاب بالعجز ونوعه كلياً او جزئياً ووسيلة إثبات ذلك العجز . قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠١٠٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٤)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها وتحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية. لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠١٤٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

ثبوت وفاة مورث المطعون ضدهم فى حادث سيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة باعتبارها الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى لهم وقعت بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض بمبلغ يجاوز مبلغ التأمين المقرر قانونًا . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٠١٤٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

انتهاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدهم المضرورين فى الإدعاء المباشر قبل شركة التأمين الطاعنة للتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها دون حاجة إلى اللجوء إليها أولاً لتسوية حقوقهم وقضاءه برفض دفعها بعدم قبول الدعوى . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٣٢٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٨)

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . مقتضاه . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين الإجبارى . سبيله . انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين المحدد سلفاً الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ فى جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب فى الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٣٢٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٨)

التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد قانونا للمستحق أو ورثته دون حاجة للجوء للقضاء. م ٨/ ١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية . خلو النص المذكور من ثمة قيد أو جزاء يحول بين المستحق لمبلغ التأمين أو ورثته واللجوء مباشرة للقضاء . أثره . قبول دعوى المطعون ضدها الأولى المباشرة أمام القضاء . النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لقضائه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المحكوم به للمطعون ضدها الأولى مما يؤدى لقبول دعواها المباشرة مخالفا لنص المادة آنفة الذكر والتى ألغت الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٧-١٢-٢٠١١ – س ٦٢ ص ١٠٥٢)

تحديد الأخطار التى تلتزم بتغطيتها شركات التأمين المؤمن لديها من مخاطر المركبات السريعة بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على سبيل الحصر . مؤداه . عدم التزامها بتغطية الإصابات البدنية التى تشفى دون أن يتخلف عنها عجز كلى أو جزئى مستديم تأميناً . المادتين ١ ، ٢/٨ من القانون السالف. م١/١ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٥-٢-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٢٦٩)

ثبوت حدوث إصابة المطعون ضده والمنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى له فى ظل نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وشفاءه منها دون تخلف عاهة . مؤداه . خروجها من نطاق الحماية التأمينية المقررة بذلك القانون ولائحته التنفيذية . أثره . انتفاء حقه فى المطالبة بالتأمين . مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٥-٢-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٢٦٩)

الحكم الجنائى بالتعويض المؤقت . إرساء مبدأ التعويض في أصله ومبناه قبل مرتكب الفعل الضار والمسئول عن التعويض . عدم امتداد أثره إلى نطاق دعوى التأمين المدنية التى يرفعها المضرور قبل شركة التأمين بموجب ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . علة ذلك . للمضرور الرجوع على المسئول للمطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . مناطه . اختلاف موضوع الدعويين . م ٩ من القانون آنف البيان .

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٥-٢-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٢٦٩)

ثبوت إصابة المطعون ضده بعاهة مستديمة تقدر نسبتها بأربعين فى المائة . مؤداه . استحقاقه تأميناً يعادل تلك النسبة . قضاء الحكم المطعون فيه بما يجاوز مبلغ التأمين . المنصوص عليه فى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والجدول المرفق بلائحته التنفيذية . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٢١٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٣)

التزام شركات التأمين المؤمن لديها إجبارياً من مخاطر مركبات النقل السريع بأداء مبلغ تأمين للمضرور أو ورثته دون اللجوء للقضاء . تحديده بحد أقصى فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم وبنسبة العجز فى حالة العجز الجزئى المستديم . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٨١ ق– جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

استحقاق مبلغ التأمين عن الإصابة . مناطه . تخلف عجزاً مستديماً يثبت بمعرفة الجهة الطبية المختصة . تحديد مبلغ التأمين عن العجز الجزئى بحسب نسبته المحددة بمعرفة الجهة آنفة البيان وفق الجدول المرفق باللائحة . م ٣ من اللائحة التنفيذية للق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والجدول المرافق لها.

(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق المطعون ضده الأول لمبلغ التأمين عن إصابته لعدم تخلف عجز جزئى مستديم ثابت من الجهة الطبية المختصة وفق م ٢/٨ من الق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وإلزامه الطاعن بأداء مبلغ تعويض بالتضامن عن الإصابة ومبلغ مكمل له . أثره . التناقض فى الحكم . مؤداه . الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

التزام شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها بتعويض المضرور أو ورثته . حالاته . الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . الحد الأقصى لمقدار مبلغ التأمين . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . إثبات العجز ومقدار التأمين المستحق. مناطه . م ٣ من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والجدول المرفق .

(الطعن رقم ٤٢٩٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

ثبوت التأمين على المركبة أداة الحادث بعد سريان ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ووقوع الحادث الذى أدى لوفاة مورث المطعون ضدهم بعد نفاذه . أثره . سريان القانون المذكور على دعوى الأخيرين بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض . المادتان ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢ /٣/٢٥)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم بأربعين ألف جنيه . تحديد مقداره فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . جواز اتخاذ المضرور أو ورثته الإجراءات القضائية قبل المتسبب فى

الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز ذلك المبلغ . تقيد محكمة الموضوع فى تحديد مقدار التعويض قبل شركة التأمين بذلك المبلغ . اقتصار دورها فى استقصاء شروط استحقاقه . ٢/٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بمبلغ زائد عن أربعين ألف جنيه كتعويض للمطعون ضدهم عن وفاة مورثهم فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بقالة إن للمضرور الحق فى اللجوء إلى المحكمة لاستكمال التعويض وأن الأخيرة لا تتقيد إلا بما نصت عليه قواعد القانون المدنى فى شأن تقدير قيمته . مخالفة للقانون وخطأ . أثره . وجوب نقضه جزئياً فيما قضى به من تلك الزيادة .

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه في حالات الوفاة أو العجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بالغير. م٨ ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين . م ٩ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٨١ ق -جلسة ٩-٦-٢٠١٢ – س٦٣ ص ٨٤٧)

التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها ولا عبرة بالعبارات التي صيغت بها . مؤداه . دعوى المضرور قبل شركة التأمين . تكييفها القانونى دعوى مطالبة بمبلغ تأمينى محدد . مناطه . خضوعها لأحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . أثره . لا سلطة للمحاكم فى تقدير مبلغ التأمين .

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٩-٦-٢٠١٢ – س٦٣ ص ٨٤٧)

ثبوت حصول الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور بعد نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . مؤداه . وجوب تطبيق أحكامه على الواقعة محل الدعوى . ثبوت سبق القضاء بمبلغ التأمين المقرر قانونا فى حالة الوفاة للمطعون ضدها وآخرين واكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز معاودة مناقشة إلزام الشركة الطاعنة بسداد مبلغ التأمين المقرر قانونا فى الدعوى الماثلة لسبق الفصل فيها . مناقشة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بسداد المبلغ المحكوم به مرة أخرى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٩-٦-٢٠١٢ - س٦٣ ص ٨٤٧)

التزام شركات التأمين المؤمن لديها إجبارياً من مخاطر مركبات النقل السريع بأداء مبلغ تأمين للمضرور أو ورثته . تحديده بحد أقصى فى حالات الوفاة أو العجز الكلى وبنسبة العجز فى حالة العجز الجزئي المستديم. إثباتها بمعرفة الطبيب المعالج . شرطه . إقرار القومسيون الطبى لها . م٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية والجدول المرافق لها . التزام المحاكم بذلك لدى الحكم بتعويض عن حوادث مركبات النقل السريع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٩-٣-٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٤٥٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بمبلغ تأمين يجاوز نسبة العجز التى أثبتها تقرير الطب الشرعى والتى تخلفت لدى المطعون ضده من جراء إصابته فى حادث سيارة مؤمن عليها بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ولائحته التنفيذية . خطأ .

(الطعن رقم ٦٩٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٩-٣-٢٠١٢ - س ٦٣ ص ٤٥٠)

التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد قانونا للمستحق أو ورثته دون حاجة للجوء للقضاء . م ٨ / ١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية . خلو النص من ثمة قيد أو جزاء يحول بين المستحق لمبلغ التأمين أو ورثته واللجوء مباشرة للقضاء . أثره . قبول دعوى المطعون ضدها الأولى المباشرة أمام القضاء . النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لقضاءه الضمنى بقبول

دعواها المباشرة مخالفة لنص المادة آنفة الذكر والتى ألغت الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن . على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٤-٤-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٦٦٢)

التزام شركات التأمين بدفع الحد الأقصى لمبلغ التأمين فى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم. تحديد بعض حالات الإصابة التى ينشأ عنها عجز جزئى مستديم ونسب مبلغ التأمين عن كل حالة ومنها حالة الفقد الكامل لحركة الركبة وحالة انكماش الطرف السفلى . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع م ٣ من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ والجدول الملحق لها. مؤداه. التزام الجهة الطبية في بيان ماهية الإصابة الناتجة عن الحادث ونسبة العجز الناشئ عنها بالنسب المبينة قرين الحالات الواردة بالجدول الملحق باللائحة والملاحظات المثبتة به . وجوب على المحكمة مراقبة عمل الجهة الطبية في ذلك . أثره . عدم قضاءها في غير ما ورد بالجدول من وصف لحالات الإصابة بعلمها الشخصى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٤-٤-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٦٦٢)

قضـــاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ التأمين كاملاً معولاً على تقرير الطب الشــرعى الذى خلا من بيان إذا كانت الإعاقة فى حركة مفصـل الركبة اليمنى والقصـر فى الطرف السـفلى يعد فقداً كاملاً لحركة الركبة أم عجزاً مطلقاً نهائياً أم فقداً جزئياً وبيان مسافة الانكماش فى الطرف السفلى الأيسر وخلوص الحكم إلى أن إصـابة المطعون ضـدها عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفتها دون بيان المصـدر الذى استقى منه ذلك . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٤-٤-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٦٦٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة وقائد ومالك السيارة سبب الحادث بدفع المبلغ المحكوم به بالتضامم دون تحديد مبلغ التأمين الملتزمة به شركة التأمين فى حالة الاستحقاق ومبلغ التعويض الملتزمة به المطعون ضدهما سالفى الذكر . نقض الحكم للشركة الطاعنة . أثره . وجوب نقض الحكم للمطعون ضدهما المذكورين ولو لم يطعنا فيه . م ٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٠٤٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

الحالات التى تلتزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع بما لا يجاوز مبلغ أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد . ماهيتها . حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم الواردة حصراً وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . م ٨ / ٢ من القانون المشار إليه . حالات العجز الجزئى غير الواردة في الجدول سالف الذكر . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج تمهيداً لتحديد قيمة التعويض . إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ١٥٨٣٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين بمبلغ تأمين يجاوز نسبة العجز الجزئى المستديم التي أثبتها تقرير الطب الشرعى والتي تخلفت لدى المطعون ضده من جراء إصابته في حادث سيارة مؤمن عليها بعد نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ولائحته التنفيذية . مخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٥٨٣٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

الحالات التى تلتزم فيها شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع بما لا يجاوز مبلغ أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد . ماهيتها . حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم الواردة حصراً وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . م٨ / ٢ من القانون المشار إليه . حالات العجز الجزئى غير الواردة في الجدول سالف الذكر . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج تمهيداً لتحديد قيمة التعويض . إقرارها من القومسيون الطبى . التزام المحاكم بذلك حال الحكم بالتعويض عن حوادث مركبات النقل السريع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧١٦٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

مطالبة المضرور لشركة التأمين بمبلغ التأمين . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . عدم اعتباره شرطاً مسبقاً لقبول دعوى المطالبة به . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفاع شركة التأمين الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . صحيح .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٠٢)

التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث النقل السريع . حالاته . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها. علة ذلك . م ٨ ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . حالات العجز الجزئى المستديم التى وردت حصراً فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر. تحديد مبلغ التأمين بمقدار نسبة العجز . التزام الجهة الطبية المختصة إثبات ذلك العجز وتحديد نسبته . حالات العجز الجزئى المستديم غير الواردة فى ذلك الجدول . تحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج . شرطه . إقرار القومسيون الطبى لها . سريانه من تاريخ العمل بذلك القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . العبرة فيه بوقت حصول الواقعة المنشئة والتى أكتمل بها المركز القانونى .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٠٢)

ثبوت إصابة نجلة المطعون ضده فى حادث سيارة مؤمن عليها لدى شركة التأمين الطاعنة بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتخلف لديها عاهة مستديمة تقدر بنسبة معينة . مؤداه . استحقاق المطعون ضده لمبلغ تأمين بمقدار تلك النسبة من الحد الأقصى المحدد قانونا وفقاً للقانون المشار إليه . قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ يجاوز المبلغ المحدد قانوناً . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠-١١-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١١٠٢)

التزام المؤمن فى ظل قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد فى حالات محددة ولأشخاص محددين وهم المصاب أو ورثته . عدم تضمن القانون تعويض عن الضرر المرتد . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض نجلته عما لحقها من ضرر عن إصابة زوجها المطعون ضده الأول . مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢١-١٠-٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١٠٨٠)

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . مقتضاه . تحقيق التوازن بين

توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادى لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين المحدد سلفاً الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

سريان الالتزام بالتأمين على المركبة وفقاً لق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مناطه . انتهاء مدة وثيقة التأمين الاجبارى التى كانت سارية وقت العمل بالقانون المشار إليه . ٣ ، ٥ ق المشار إليه .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

انتهاء الهيئة إلى إخضاع وثيقة التأمين الإجبارى السارية لأحكام القانون القديم الذى أُبرمت فى ظله رغم نفاذ أحكام القانون الجديد . العدول عن ما دون ذلك .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

وثيقة التأمين الإجبارى . استمرار خضوعها لأحكام القانون الذى أبرمت فى ظله حتى انتهاء مدتها.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

ثبوت أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة المطعون ضدها الثانية قبل نفاذ القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . استمرار خضوعها لأحكام القانون القديم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بمبلغ التأمين تأسيسا على حدوث الواقعة بعد نفاذ القانون الجديد . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ هيئة عامة)

الأصل . عدم تضامن الشركات المؤمن لديها من مخاطر المركبات . علة ذلك . اشتراك المسئولية عن الحادث بين سائقين مركبتين أو أكثر . مؤداه . تضامن الشركات المؤمنة . م ١٣ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . لازمه . التزام المؤمنين المتضامنين قبل المضرور بالتعويض كاملاً غير منقسم . أثره . للمضرور أن يوجه مطالبته بالتعويض إلى من يختاره منهم على انفراد أو مجتمعين . وفاء أحدهم بالتعويض . اعتباره مبرئاً لذمة باقى المؤمنين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٦ / ٤ / ٢٠١٥)

تمسك الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به لتقاضى المطعون ضده الأول التعويض المقرر من شركة أخرى مؤمن لديها على إحدى السيارتين المتسببتين فى وقوع الحادث وتدليلها بالمستندات . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٦ / ٤ / ٢٠١٥)

التزام شركات التأمين بتعويض المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع . حالاته . الوفاة والعجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . تحديد قيمة التأمين فى حالة الوفاة والعجز الكلى بما لا يجاوز أربعين ألف جنيه عن الشخص الواحد وفى حالات العجز الجزئى المستديم الواردة حصراً وفقاً للجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . م ٢/٨ من القانون المذكور . علة ذلك . حالات العجز الجزئى المستديم غير الواردة فى الجدول آنف الذكر . تحدد نسبتها . بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٣/٣/٢٠١٥)

قضاء الحكم المطعون فيه استناداً لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ رغم إلغائه بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ حجبه عن بحث ما آلت إليه إصابة المطعون ضده الأول لبيان ما إذا كانت تندرج أو لا تندرج ضمن الحالات المغطاة تأمينياً وقيمة التأمين . فساد وقصور و خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٣/٣/٢٠١٥)

نقض الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم من الثانى للأخير – قائد ومالكى السيارة – بدفع المبلغ بالتضامم دون تحديد مبلغ التأمين الملتزمة به شركة التأمين فى

حالة الاستحقاق ومبلغ التعويض الملتزم به المطعون ضدهم سالفي الذكر . أثره . وجوب نقض الحكم للمطعون ضدهم من الثاني للأخير ولو لم يطعنوا فيه . م ٢٧١ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٣)

دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين دون سواها من المسئولين عن الحقوق المدنية وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . اعتبارها مقدرة القيمة فى حدها الأقصى بقوة القانون . لازمه . وجوب تقدير مقدار التأمين فى حالات الوفاة أو العجز المستديم وفق نوع الإصابة دون النظر إلى ما يُطالب به. أثره . تقدير قيمتها بقيمة مبلغ وثيقة التأمين محل المطالبة . م ٢٤٨ ق المرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، م ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و م٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الأخير .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

قارن : (الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

ثبوت إقامة الدعوى بمطالبة شركة التأمين الطاعنة بمبلغ التعويض بعد نفاذ ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الاجبارى . مؤداه . اعتبارها مطالبة بمبلغ تأمينى محدد بقوة القانون لا بما يطلبه الخصوم . تقدير قيمتها بما لا يجاوز أربعين ألف جنيه لكل مستحق أو ورثته . مقتضاه . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض . علة ذلك . م ٢٤٨ ق المرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

قارن : (الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

دعوى المطالبة بمبلغ التأمين الموجهة إلى شركات التأمين – دون سواها من المسئولين عن الحقوق المدنية – وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . اعتبارها مقدرة القيمة فى حدها الأقصى بقوة القانون . لازمه . وجوب تقدير مقدار التأمين فى حالات الوفاة أو العجز المستديم وفق نوع الإصابة دون النظر إلى ما يُطالب به . أثره . تقدير قيمتها بقيمة مبلغ وثيقة التأمين محل المطالبة . م ٢٤٨

ق المرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، م ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و م٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الأخير .

(الطعن رقم ٦٣٦٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٢٧)

قارن : (الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

تقدير نصاب الطعن . العبرة فيه بقيمة الطلبات لا بقيمة ما قضت به المحكمة فى الدعوى الابتدائية . تحديد المادة الثامنة من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لحد أقصى لمبلغ التأمين الذى يلتزم به القاضى . لا أثر له على تقدير قيمة الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

قارن : (الطعن رقم ٦٣٦٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٢/٢٧)

قارن : (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

دعوى المطعون ضدهن أولاً ضد شركة التأمين الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب تعويض مائتى ألف جنيه عن وفاة مورثهم فى الحادث . دعوى غير مقدرة القيمة . أثره . جواز الطعن بالنقض فى الحكم بإلزام شركة التأمين بمبلغ التأمين أربعين ألف جنيه . تحديد القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مبلغ التأمين فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم لا أثر له .

(الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

قارن : (الطعن رقم ٦٠٧١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/١١)

قارن : (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٥/ ٥/٩)

ارتباط مسئولية شركة التأمين طبقاً لق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بثبوت مسئولية قائد السيارة أو مالكها عن الحادث المسبب للضرر . مناطه . تعلقه بالأضرار التي تغطيها وثيقة التأمين الصادرة نفاذاً لهذا القانون والناشئة عن

الوفاة أو الإصابة البدنية فقط . اعتبار الموضوع بشأنها غير قابل للتجزئة. انحصار النعى في أسباب الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التأمين المقرر بموجب ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . على الشركة الطاعنة . مؤداه . انفكاك الارتباط بين المسئوليتين واعتبار الموضوع قابلاً للتجزئة . أثره . عدم لزوم الاختصام .

(الطعن رقم ١٤٢٦٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٦)

تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئنافية بانقضاء الالتزام بمبلغ التأمين بالوفاء وتقديمه المستندات التي تؤيد ذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عليه . قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٢٦٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٦)

تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام محكمة الموضوع بسبق حصول المطعون ضدهم أولاً على مبلغ التأمين عن الحادث وفق ق٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتقديمها مخالصة بذلك . دفاع جوهرى . التفات المحكمة عنه وقضاؤها بإلزام الطاعنة بالتعويض بالتضامم مع باقى المطعون ضدهم . قصور وخطأ.

(الطعن رقم ١٢١٤٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١)

التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد قانوناً للمستحق أو ورثته دون حاجة للجوء للقضاء. م٨ / ١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٤٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١)

سبق فصل محكمة النقض في كيفية تقدير التعويض عن إصابة المضرور وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وكيفية إثباتها . لازمه . وجوب التزام محكمة الإحالة بما فصل فيه الحكم الناقض . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه حجية الحكم الناقض. خطأ .

(الطعن رقم ٩١٩٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣)

المادة ٩

للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

التعليق :

تعلق الطعن بدفاع موضوعي يقوم على أساس قانوني يختلف عن حق المضرورين في مخاصمة المطعون ضده الثاني عشر – قائد السيارة – في دعوى التعويض . مؤداه . قابلية الموضوع للتجزئة . أثره . نقض الحكم المطعون فيه جزئياً قبل شركة التأمين الطاعنة دون المطعون ضده الثاني عشر قائد السيارة .

(الطعن رقم ١٤٦٩٢ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

التزام المؤمن في ظل القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ قبل المضرور أو ورثته بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته . التزامه في ظل القانون الحالي ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد وحالات محددة قانوناً . للمضرور وورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين . المادتان ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٣ – س ٦٢ ص ٦٠٢)

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . مقتضاها . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادي لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين الإجباري . سبيله. انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين المحدد سلفاً الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على

المتسبب في الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تُستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٣٢٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٨)

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية . مالكة المركبة . بدفع المبلغ بالتضامم دون تحديد مبلغ التأمين الملتزمة به شركة التأمين في حالة الاستحقاق ومبلغ التعويض الملتزمة به المطعون ضدها . بالمخالفة لنص م ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ من أن حق المضرور أو ورثته في مطالبة المتسبب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية قاصر على ما يجاوز مبلغ التأمين . نقض الحكم للشركة الطاعنة . أثره . وجوب نقض الحكم للمطعون ضدها الثانية ولو لم تطعن فيه . م ٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ – س ٦٢ ص ١٠٥٢)

الحكم الجنائي بالتعويض المؤقت . إرساء مبدأ التعويض في أصله ومبناه قبل مرتكب الفعل الضار والمسئول عن التعويض . عدم امتداد أثره إلى نطاق دعوى التأمين المدنية التي يرفعها المضرور قبل شركة التأمين بموجب ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . علة ذلك . للمضرور الرجوع على المسئول للمطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . مناطه . اختلاف موضوع الدعويين . م ٩ من القانون آنف البيان .

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٢٦٩)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والأضرار التي تلحق بالغير . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التي نشأت بعد نفاذه . للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين . م ٩ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٧٨٩٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٤)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم بأربعين ألف جنيه . تحديد مقداره في حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . جواز اتخاذ المضرور أو ورثته الإجراءات القضائية قبل المتسبب في الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز ذلك المبلغ . تقيد محكمة الموضوع في تحديد مقدار التعويض قبل شركة التأمين بذلك المبلغ . اقتصار دورها في استقصاء شروط استحقاقه. ٨ / ٢ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بمبلغ زائد عن أربعين ألف جنيه كتعويض للمطعون ضدهم عن وفاة مورثهم في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بقالة إن للمضرور الحق في اللجوء إلى المحكمة لاستكمال التعويض وأن الأخيرة لا تتقيد إلا بما نصت عليه قواعد القانون المدني في شأن تقدير قيمته . مخالفة للقانون وخطأ . أثره . وجوب نقضه جزئياً فيما قضى به من تلك الزيادة .

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم بدفعه في حالات الوفاة أو العجز الكلي والجزئي المستديم والأضرار التي تلحق بالغير. م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التي نشأت بعد نفاذه . للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين . م ٩ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٨٤٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة وقائد ومالك السيارة سبب الحادث بدفع المبلغ المحكوم به بالتضامم دون تحديد مبلغ التأمين الملتزمة به شركة التأمين في حالة الاستحقاق ومبلغ التعويض الملتزم به المطعون ضدهما سالفي الذكر . نقض الحكم للشركة الطاعنة . أثره . وجوب نقض الحكم للمطعون ضدهما المذكورين ولو لم يطعنا فيه . م ٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٣٠٤٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٩)

التزام المؤمن في ظل قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد في حالات محددة ولأشخاص محددين وهم المصاب أو ورثته . عدم تضمن القانون تعويض عن الضرر المرتد . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه للمطعون ضده الثاني بصفته بتعويض نجلته عما لحقها من ضرر عن إصابة زوجها المطعون ضده الأول . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢ – س ٦٣ ص ١٠٨٠)

حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . مؤداه . تأسيس الحكم الجنائي قضاءه ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ على السبب الأجنبي. أثره . امتناع معاودة المحكمة المدنية بحث هذه الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ إ . ج ، ١٠٢ إثبات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

نفى الحكم الجنائي علاقة السببية لقيام السبب الأجنبي . مؤداه . نفى قرينة الخطأ المفترض بجانب حارس الأشياء المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ مدنى . أثره . التزام القاضي المدني بالامتناع عن إعمالها بعد نفيها . علة ذلك . تأسيس الحكم الجنائي قضاءه بالبراءة على نفى الخطأ عن المتهم دون إثبات أو التصريح بوقوع الحادث نتيجة السبب الأجنبي . أثره . عدم فصل المحكمة الجنائية في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . مؤداه . للمحاكم المدنية بحث تلك المسئولية المفترضة والقضاء بالتعويض حال ثبوتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . مقتضاها . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادي لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين المحدد سلفاً الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تُستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

نقض الحكم المطعون فيه بإلزام الشـــركة الطاعنة والمطعون ضـــدهم من الثانى للأخير– قائد ومالكى السيارة– بدفع المبلغ بالتضامم دون تحديد مبلغ التأمين الملتزمة به شركة التأمين فى حالة الاستحقاق ومبلغ التعويض الملتزم به المطعون ضدهم سالفي الذكر . أثـره . وجوب نقض الحكم للمطعون ضدهم من الثاني للأخير ولو لم يطعنوا فيه . م ٢٧١ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٣)

التضامم نتيجة تعدد مصدر الدين . ماهيته . مطالبة كل مدين منفرد بكامل الدين . مؤداه . عدم جواز مطالبة المدين الذي وفى الدين لآخر بذات الدين . إلزام المطعون ضدها الثالثة بالتعويض . مصدره عقد التأمين . اعتباره ديناً له مصدران . أثره . تضاممهما في الدين .

(الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢)

نقض الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضده ثانياً – قائد السيارة مرتكبة الحادث– بدفع المبلغ بالتضامم دون تحديد مبلغ التأمين الملتزمة به شركة التأمين في حالة الاستحقاق ومبلغ التعويض الملتزم به المطعون ضدهم سالفي الذكر . أثره . وجوب نقض الحكم للمطعون ضده ثانياً ولو لم يطعن فيه. م ٢٧١ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٧٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٢)

تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام محكمة الموضوع بسبق حصول المطعون ضدهم أولاً على مبلغ التأمين عن الحادث وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتقديمها مخالصة بذلك . دفاع جوهرى . التفات المحكمة عنه وقضاؤها بإلزام الطاعنة بالتعويض بالتضامم مع باقي المطعون ضدهم . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ١٢١٤٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١/١)

المادة ١٠

لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين، وفقاً لنص المادة (٨) من هذا القانون . ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين.

المادة ١١

في حالة تلقى النيابة العامة بلاغاً أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقاً لأحكام هذا القانون يتم الاستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث.

المادة ١٢

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذى تسببت فيه المركبة – والموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه ، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه .

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له. وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً .

المادة ١٣

إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقاً لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث.

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينها.

التعليق :

الأصل . عدم تضامن الشركات المؤمن لديها من مخاطر المركبات . علة ذلك . اشتراك المسئولية عن الحادث بين سائقي مركبتين أو أكثر . مؤداه . تضامن الشركات المؤمنة . م ١٣ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧. لازمه . التزام المؤمنين المتضامنين قبل المضرور بالتعويض كاملاً غير منقسم . أثره . للمضرور أن يوجه مطالبته بالتعويض إلى من يختاره منهم على انفراد أو مجتمعين . وفاء أحدهم بالتعويض . اعتباره مبرئاً لذمة باقى المؤمنين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به لتقاضى المطعون ضده الأول التعويض المقرر من شركة أخرى مؤمن لديها على إحدى السيارتين المتسببتين في وقوع الحادث وتدليلها بالمستندات . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

المادة ١٤

إذا توفى المصاب أو عجز عجزاً كلياً مستديماً من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث ، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم والمنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.

التعليق :

الإصابات البدنية التي يغطيها التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . ماهيتها . الإصابات التي يتخلف عنها العجز المستديم كلياً أو جزئياً . مؤداه . ما دون ذلك من إصابات لا تظلها مظلة التأمين ولا يسأل عنها المؤمن لديه . حالات العجز الجزئي غير الواردة في الجدول المرفق باللائحة التنفيذية بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . إثباتها وتحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبي .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٢ – س ٦٣ ص ٦٤٩)

ثبوت حدوث إصابة المطعون ضده والمنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتي اكتمل بها المركز القانوني له في ظل نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وشفاءه منها دون تخلف عاهة . مؤداه . خروجها من نطاق الحماية التأمينية المقررة بذلك القانون ولائحته التنفيذية . أثره . انتفاء حقه في المطالبة بالتأمين. مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٢٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٥ / ٢ / ٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٢٦٩)

شركات التأمين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريعة لديها . تحديد الأخطار التي تلتزم بتغطيتها تأمينياً بحالات الوفاة والعجز الكلى والعجز الجزئى المستديم والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير حصراً. مؤداه . عدم التزام شركات التأمين بتغطية الإصابات البدنية التي تُشفى دون أن يتخلف عنها عجز كلى أو جزئي مستديم تأميناً . المادتين ١ ، ٢/٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع . م١/١ قرار ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحته التنفيذية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢١٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٨/٢٩)

ثبوت حدوث إصابة المطعون ضده الأول – من السيارة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة – دون تخلف ثمة عجز كلى أو جزئي مستديم . مؤداه . خروجها عن نطاق التغطية التأمينية . أثره . انتفاء حقه في المطالبة بالتأمين . مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٢١٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٨/٢٩)

المادة ١٥

تخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى .

التعليق :

حق المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع . استثناء من نسبية أثر العقد في الرجوع مباشرةً على المؤمن لاستيداء مبلغ التأمين . خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن لذات التقادم المسقط لحق المؤمن له في رفع دعواه قبل المؤمن استناداً لعقد التأمين . رجوع المضرور مباشرةً على شركة التأمين لاستيداء حقه. لا أثر له في جواز إقامته دعواه مباشرةً أمام القضاء للمطالبة به . عدم اعتباره شرطاً لقبول تلك الدعوي . علة ذلك . المادتان ٨ / ١ ، ١٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، م ٧٥٢ مدني . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وأنه كان يتعين عليه القضاء بعدم قبول دعوى المضرور لعدم اللجوء أولاً لشركة التأمين قبل إقامة دعواه . نعي على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ – س ٦٣ ص ٦٤٩)

للمضرور أو ورثته حق الادعاء المباشر أمام القضاء قبل الشركة المؤمن لديها لإلزامها بتعويض الأضرار عن حوادث مركبات النقل السريع . م ٨ / ١ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع . امتناع الحاجة لاختصام المسئول عن الحق المدني أو قائد المركبة المتسبب في الحادث أو استصدار حكم بثبوت مسئولية أيهما وتحديد مبلغ التعويض المستحق له . علة ذلك . سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدني عليها . م ١٥ من القانون الأول .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١١ – س ٦٢ ص ٢٦٠)

للمضرور أو ورثته الحق في مبلغ تأمين محدد عن الحوادث . تؤديه شركة التأمين دون اللجوء للقضاء. م ١/٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري . سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها بالمادة ٧٥٢ مدني . خضوعها للقواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٣)

التزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور . تحققه بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه ولو لم تُختصم فيه الشركة المؤمن لديها . لازمه . صدور حكم بالتعويض المؤقت وحيازته قوة الأمر المقضي . أثره . عدم سقوط الحق في التعويض النهائي إلا بمدة سقوط الحق وهى خمسة عشرة سنة قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٥/٣/٣)

الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثي الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعه للقواعد العامة في شأن وقف التقادم وانقطاعه .

(الطعن رقم ١٨٩٦٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٤)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم . بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . علة ذلك. عودة سريانه بصدور الحكم الجنائي البات أو بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب آخر .

(الطعن رقم ١٨٩٦٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٤)

قارن : (الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

ثبوت أن الفعل المسبب لضرر للمطعون ضدها الأولى كون جريمة قُضي فيها استئنافياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة . رفع الدعوى المطروحة بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية . أثره . سقوط الحق في رفعها . م ٧٥٢ مدني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٩٦٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٤)

نقض الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي . لازمه. نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاءٍ في الموضوع بالتعويض . علة ذلك . م ٢٧١ مرافعات.

(الطعن رقم ١٨٩٦٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٤)

للمضرور أو ورثته الادعاء أمام القضاء على الشركة المؤمن لديها إجبارياً لاقتضاء مبلغ التأمين ودون حاجة لاختصام المسئول عن الحق المدني أو المتسبب أو استصدار حكم بثبوت مسئوليته . سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من ق المدني . علة ذلك . م ٨ / ١ ، ١٥ من ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

إيداع المطعون ضدهن أولاً صحيفة الدعوى بمطالبة شركة التأمين الطاعنة بمبلغ التأمين وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الحادث . مؤداه . سقوطها بالتقادم . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعنة بالتقادم الثلاثي تأسيساً على انقطاع التقادم بموجب الحكم الجنائي ضد قائد السيارة أداة الحادث . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

قارن : (الطعن رقم ١٨٩٦٦ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٤)

قارن : (الطعن رقم ١٥٤٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٣)

للمضرور أو ورثته الحق في مبلغ تأمين محدد عن الحوادث تؤديه شركة التأمين دون اللجوء للقضاء . تقادم دعاوى المضرور الناشئة عنه بالتقادم الثلاثى . خضوعها للقواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها. المواد ١ ، ٨ ، ١٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ و ٧٥٢ مدنى .

(الطعن رقم ١١٦٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٦)

الحكم الجنائي البات أو المدني النهائي . اعتباره حجة على شركة التأمين المؤمن لديها ولو لم تُختصم فيه . لازمه . صدور حكم بالتعويض المؤقت وحيازته قوة الأمر المقضي . أثره . عدم سقوط الحق في التعويض النهائي إلا بمدة سقوط الحق خمسة عشرة سنة قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه. علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٦)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بصدور الحكم الجنائي البات أو بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب آخر .

(الطعن رقم ١٥٤٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٣)

قارن : (الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

ثبوت تحريك الدعوى الجنائية عن الفعل غير المشروع المقام بشأنه الدعوى الجنائية قبل شركة التأمين. أثره. سريان التقادم بالنسبة للدعوى المدنية من اليوم التالي لتاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائي وبات. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع شركة التأمين بسقوط دعوى المطعون ضده الأول قبلها بالتقادم الثلاثي . صحيح . النعي عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٤٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٣)

قارن : (الطعن رقم ٨٤٢٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/١١/٧)

للمضرور أو ورثته الادعاء أمام القضاء على الشركة المؤمن لديها إجبارياً لاقتضاء مبلغ التأمين ودون حاجة لاختصام المسئول عن الحق المدني أو المتسبب أو استصدار حكم بثبوت مسئوليته . سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من ق مدنى . علة ذلك . م ١/٨ ، ١٥ من ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٣)

إيداع المطعون ضدهم صحيفة الدعوى بمطالبة شركة التأمين الطاعنة بمبلغ التأمين وفق ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الحادث . مؤداه . سقوطها بالتقادم . قضاء الحكم المطعون فيه

برفض دفع الطاعنة بالتقادم الثلاثي تأسيساً على أن احتساب مدة التقادم تبدأ من تاريخ ثبوت العاهة المستديمة. مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٣)

المادة ١٦

يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه فى هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات .

التعليق :

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . مقتضاها . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادي لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين الإجباري . سبيله. انعدام الصفة التعويضية لمبلغ التأمين المحدد سلفاً الذى تلتزم شركة التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تُستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون. علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٣٢٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠١١)

أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . مقتضاها . تحقيق التوازن بين توسيع نطاق الحماية التأمينية للمضرورين ورعاية الجانب الاقتصادي لشركات التأمين وتفادى ما تتحمله الأخيرة من خسائر لعدم التناسب بين قيمة التعويضات عن حوادث السيارات وثبات أقساط التأمين المحدد سلفاً الذى تلتزم شركة

التأمين بأدائه إلى المضرور أو ورثته دون غيرهم عن حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم المحدد بنسبة ذلك العجز دون النظر لتوافر ركن الخطأ في جانب مرتكب الحادث اكتفاءً بتحقق الضرر الذى يلحق بالمستفيدين من التأمين وعدم لزوم اللجوء للقضاء لإثباته . جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث بما يجاوزه أو أية مبالغ أخرى تُستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ من هذا القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

المادة ١٧

لشركة التأمين ، إذا أدت مبلغ التأمين فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة ، أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.

التعليق :

حق شركة التأمين في الرجوع على المسئول عن الأضرار الناجمة عن سيارة مؤمن عليها لديه لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض . شرطه . نفى مسئولية المؤمن له أو المصرح له بقيادتها . ثبوت مسئولية المؤمن له أو قائد المركبة . أثره . سقوط حق شركة التأمين في الاسترداد أو المنازعة في شأن ما أدته من تعويض. م ١٧ قن ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ١١٦٣٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٤/٢٦)

المادة ١٨

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص .

المادة ١٩

لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.

المادة ٢٠

ينشأ صندوق حكومى وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات الآتية:

١ – عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

٢ – عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

٣ – حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

٤ – حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.

٥ – الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق.

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناءً على تقرير فنى تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات.

- **<u>تعديل بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩</u> بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية – الجريدة الرسمية – العدد ٩ (مكرر) في أول مارس سنة ٢٠٠٩ – يعمل به أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره :**

ينشأ صندوق حكومى وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع فى الحالات الآتية:

١ – عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

٢ – عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

٣ – حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص.

٤ – حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.

٥ – الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون، ويحق له فى الحالات المنصوص عليها فى البندين (٢، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب فى الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذى أداه.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق.

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجبارى ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من وزير الاستثمار بناءً على تقرير فنى تعده الهيئة العامة للرقابة المالية عن هذه المتحصلات.

المادة ٢١

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أياً من أحكام المواد (٣)، (٤)، الفقرة الأخيرة من المادة (٧)، (٨)، (١٠) من هذا القانون، وتنعقد المسئولية الجنائية على الشخص الاعتبارى إذا ثبتت المخالفة فى حقه . ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون .

ثانياً : وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار
اللائحة التنفيذية

لقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

الوقائع المصرية – العدد ١٩٤ – فى ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٧

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٨/١٣ .

وزير الاستثمار

اللائحة التنفيذية

لقانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الأولى)

يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجاً لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع، وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها .

وتصدر وثائق التأمين من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ المؤمن له بنسخة منها ، وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى ، وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة بوحدة المرور المختصة.

(المادة الثانية)

فى حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقاً به المستندات الآتية:

١ – صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة.

٢ – صورة من العقد الناقل لملكية المركبة.

٣– إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية.

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

يصرف مبلغ التأمين المقرر قانوناً للمستحقين ، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بموجب توكيل خاص ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون صادراً فى تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين.
٢- أن يتضمن تحديداً لمبلغ التأمين المقرر صرفه.
٣- أن يخول الوكيل حق استلام مبلغ التأمين.

(المادة الخامسة)

تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه.

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها فى السجل المُعد لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث ، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به .

(المادة السابعة)

إذا توفى المصاب فى الحادث أو أصبح العجز الذى نشأ عنه عجزاً مستديماً خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى مبلغ التأمين المقرر قانوناً أو إكمال المبلغ الذى سبق صرفه له ليصل إلى هذا الحد.

جدول بيان مبلغ التأمين المستحق

لكل حالة من حالات العجز الكلى أو الجزئى المستديم

طبقاً للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجبارى

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل

جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق	مـلاحظـات
(١)	**العجز الكلى المستديم:**	**٤٠,٠٠٠** **(أربعون ألف جنيه)** **عن الشخص الواحد**	**<u>ويعتبر العجز كلياً مستديماً في الحالات الآتية :</u>** فقد إبصار العينين نهائياً . فقد الذراعين أو اليدين . فقد الساقين أو القدمين . فقد ذراع وساق . فقد ذراع وقدم . فقد يد وساق . فقد يد وقدم . كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة. ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق		ملاحظات
(٢)	**العجز الجزئى المستديم:**	مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئى عن كل مضرور حسب البيان التالى :		وإذا كان المضرور أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي ، فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
	الأطراف العليا لغير الأعسر :	**نسبة العجز الجزئى**		
		الأيمن	**الأيسر**	
	الفقد الكامل لذراع أو يد .	%٦٠	%٥٠	
	الفقد الكامل لحركة الكتف .	%٢٥	%٢٠	
	الفقد الكامل لحركة المرفق .	%٢٠	%١٥	
	الفقد الكامل لحركة المعصم .	%٢٠	%١٥	
	الفقد الكامل للإبهام والسبابة .	%٣٠	%٢٥	
	الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة.	%٢٥	%٢٠	
	الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام.	%٢٠	%١٥	
	الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة .	%٢٥	%٢٠	
	الفقد الكامل للإبهام فقط .	%٢٠	%١٥	
	الفقد الكامل للسبابة فقط .	%١٥	%١٠	
	الفقد الكامل للوسطى فقط .	%١٠	%٨	
	الفقد الكامل للبنصر فقط .	%٨	%٧	
	الفقد الكامل للخنصر فقط .	%٧	%٦	

م	مواصفات عند حساب القسط	مبلغ التأمين المستحق	ملاحظات
	٢- <u>الأطراف السفلى</u> :		
	الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة .	**%٥٠**	
	الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة .	**%٤٠**	
	البتر الجزئى للقدم والشامل لجميع الأصابع .	**%٣٠**	
	الفقد الكامل لحركة الحرقفة.	**%٣٠**	
	الفقد الكامل لحركة الركبة .	**%٣٠**	
	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم .	**%١٥**	
	الفقد الكامل لحركة إمام القدم .	**%٨**	
	٣-<u>الكسور</u> :		ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة . وفى حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .
	كسر لم يلتحم بالساق .	%٣٠	
	كسر لم يلتحم بالقدم .	%٢٠	
	كسر لم يلتحم بالرصغة .	%٢٠	
	كسر لم يلتحم بالفك الأسفل .	%٢٥	
	كسر ضلعى بصحبة تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية .	%١٠	
	٤- <u>الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار</u>:		**أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى ، <u>على أنه من المتفق عليه ما يلى :</u>** إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء ، يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة .
	صمم تام .	%٤٠	
	صمم إحدى الأذنين .	%١٥	
	انكماش طرف سفلى ٥ (خمسة) سنتيمترات على الأقل .	%١٥	
	الفقد الكامل لعين واحدة .	%٣٥	

ثالثاً :

التطور التشريعى

لقانون التأمين الإجبارى

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

**** قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – الوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر " غير اعتيادى " فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ .**

- **(ملغى) .**

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية،

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ،

وعلى القرار الوزاري ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، والداخلية ،

أصدر القانون الأتى :

المادة ١

يشترط في وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادتين ٦ و١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه.

المادة ٢

تستهل الوثيقة في موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة في تقرير معاينة السيارة الذي يصدره قلم المرور.

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة.

المادة ٣

إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية، على أن يعد الإخطار وفقاً للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين.

ويعتبر حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها.

المادة ٤

يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة.

ويسري مفعول الإخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة.

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالية لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة.

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة على السبعة أيام.

المادة ٥

يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني .

---

*بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢ .

---

*بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقي أنواع السيارات – غير الخاصة – على الغير والركاب دون العمال ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

الجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع (أ) فى ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٤

---

*بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب .

الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ تابع (ب) فى ٢٤ يونية ٢٠٠٤

المادة ٦

إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله.

المادة ٧

لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة، أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب.

---

*بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٧ حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من عدم شمول آثار عقد التأمين في شأن السيارة الأجرة لزوج قائدها أو أبويه أو أبنائه إذا كانوا من ركابها وقت الحادث .

الجريدة الرسمية – العدد ٤١ (مكرر) في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩ .

المادة ٨

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً.

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

المادة ٩

يتم التعديل في بيانات الوثيقة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٢ بملحق للوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين.

وعلى قلم المرور ألا يجري أي تعديل في الترخيص بالنسبة إلى البيانات الواردة في تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤.

وعلى قلم المرور في هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

المادة ١٠

في تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة، عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر.

وعلى قلم المرور أن يرد في هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

المادة ١١

في الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها إلى المؤمن له فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها في تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقي القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما يجاوز ٦% من القسط.

المادة ١٢

تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور في الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائماً. ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة.

ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة.

المادة ١٣

في تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكبا في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور. ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها.

المادة ١٤

يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها.

ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل في هذه التعريفة بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٥

يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في الرخصة وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث.

ولا يترتب على التأخير في الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور.

المادة ١٦

يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

المادة ١٧

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه، أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة.

المادة ١٨

يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض.

المادة ١٩

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله.

المادة ٢٠

على المؤمن أن يمسك سجلاً للوثائق وسجلاً آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقاً للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين.

ويجوز للمؤمن أن يدرج في السجل أية بيانات أخرى يرى إدراجها.

المادة ٢١

على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التي ينص عليها في النموذج الذي يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك في المواعيد التي ينص عليها القرار.

المادة ٢٢

على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفي المواعيد التي ينص عليها القرار ما يأتي:

(أ) تقدير احتياطي الأخطار السارية.

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات.

(جـ) حساب احتياطي المطالبات تحت التسوية.

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء.

(هـ) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة.

(و) بيان تحليلي للمصروفات.

المادة ٢٣

يقدر احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبي لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦% من القسط.

ويجب ألا تقل جملة احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧% من جملة الأقساط المباشرة في السنة السابقة وأقساط إعادة التأمين الواردة في السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة، وفي حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة.

المادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية من هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق.

أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠.

وفي جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور.

المادة ٢٥

تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد ٢ و٣ و٩ و١٤ إلى لجنة الرقابة المنصوص

عليها في المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع في التظلم الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤ من القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

المادة ٢٦

يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار في تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو تكرر منها مخالفة تلك الأحكام، ويكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر في الجريدة الرسمية.

ولا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان، وتسري على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة في المادة ٢٤، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة في الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التي يعينها.

المادة ٢٧

يعاقب على التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في المادتين ٢٠ و٢١ بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠.

المادة ٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى

هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة.

المادة ٢٩

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية في حالة ارتكاب أية

مخالفة للمواد ٢ و٣ و٨ و٩ و١١ و٢٢ و٢٣ و٢٤.

المادة ٣٠

يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيله ومديري الإدارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة ٣١

على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

فهرس مفصل للإصدار

أولاً : قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ..... ٤

مواد الإصدار

(المادة الأولى) ٤

نطاق تطبيق القانون .

(المادة الثانية)..... ٦

أحوال سريان أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

(المادة الثالثة) ٧

إلغاء القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(المادة الرابعة) ١٠

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون .

(المادة الخامسة) ١٠

تاريخ سريان القانون .

قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

المادة ١ ..... ١٥

التأمين طبقاً لأحكام قانون المرور وما يشمله .

المادة ٢ ..... ٢٦

شروط قبول بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقاً للاتفاقيات الدولية في مصر .

المادة ٣ ..... ٢٧

الملزم بإجراء التأمين على المركبة .

المادة ٤ ..... ٢٩

الشركات التى يتم التأمين لديها وتصدر وثائقه .

المادة ٥ ..... ٣٠

وثيقة التأمين إصدارها وحفظها ، وشروط سحبها وإلغاءها ، وسريانها فى حالة نقل ملكية المركبة.

المادة ٦ ..... ٣١

سريان مفعول وثيقة التأمين .

المادة ٧ ..... ٣٢

تحديد أسعار التأمين والجهة المنوط بها ذلك وإجراءاته .

المادة ٨.....٣٣

أداء مبلغ التأمين ومقداره والمستحق له .

المادة ٩.....٥٤

المطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين .

المادة ١٠.....٥٩

شروط أداء مبلغ التأمين لوكيل المضرور أو وكيل ورثته .

المادة ١١.....٥٩

إثبات اسمى الشركة المؤمنة والمؤمن له فى محضر التحقيق والإخطار بوقوع الحادث .

المادة ١٢.....٥٩

التزامات المؤمن له عند وقوع حادث تسببت فيه المركبة وأثر الإخلال بها .

المادة ١٣.....٦٠

جواز الحصول على مبلغ التأمين من أى من مؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث إذا تعددت .

المادة ١٤.....٦٠

أثر حدوث الوفاة أو العجز الكلى المستديم خلال سنة من الحادث على مبلغ التأمين .

المادة ١٥.....٦٢

تقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين .

المادة ١٦ .....٦٦

جواز الجمع بين مبلغ التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى وثائق التأمين الاختيارية .

المادة ١٧ .....٦٧

رجوع شركة التأمين على المسئول عن الأضرار بما أدته وحالاته .

المادة ١٨ .....٦٧

شروط رجوع شركة التأمين على المؤمن له بقيمة ما أدته من تعويض .

المادة ١٩ .....٦٨

حق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية .

المادة ٢٠ .....٦٨

حالات تغطية الصندوق الحكومى للأضرار الناتجة عن حوادث السيارات وإجراءاتها .

المادة ٢١ .....٦٩

العقوبات

ثانياً : اللائحة التنفيذية..... ٧٠

قرار وزارة الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .

جدول بيان مبلغ التأمين المستحق.....٧٣

ثالثاً : التطور التشريعى التشريعى لقانون التأمين الإجبارى.....٧٦

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .